

توصية تعويض العمال عن الأمراض

المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة في ١٩ أيار/مايو ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض العمال عن الأمراض المهنية ، الذي يرد ضمن البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمس وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية تعويض العمال ( الأمراض المهنية ) ، ١٩٢٥ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

لما كان من المعترف به ان كسل دولة حرة في أن تضع ، بموجب تشريعها الوطني ، قائمة بالأمراض المهنية أكثر اكتمالا من القائمة الملحقة بالمادة ٢ من اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية ،

فان المؤتمر يوصي بما يلي :

ينبغي لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تعتمد اجراء مبسّطاً ، في حال عدم وجود مثل هذا الاجراء من قبل ، يمكن به مراجعة قائمة الأمراض التي تعتبر أمراضاً مهنية في تشريعها الوطني •

---